

بطلب من المواطن أو بطلب من مكتب مراقبة الأداءات. - تمنح الشهادة عندما يتسلم مواطن إذن بدفع الأداء على عقار ليس على ملكه الخاص.	شروط الانتفاع بالخدمة
5. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعني 6. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية 7. شهادة ملكية العقار. 8. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية	الوثائق المطلوبة
في أجل أربعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف	أجل الحصول على الخدمة
مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997	المراجع التشريعية و الترتيبية
- إستلام الملف و التثبت منه و قبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن. - دراسة الملف و إعداد الشهادة من طرف مصلحة الأداءات. - تسليم الشهادة للمواطن.	إجراءات إنجاز الخدمة
مصلحة الأداءات و الإستخلاصات	المصلحة المسداة للخدمة
فضاء المواطن	مكان إيداع الملف
فضاء المواطن	مكان الحصول على الخدمة